

Distr.: Limited 15 November 2017

Arabic

Original: English

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

## الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة السابعة والأربعون

بون، ٦-٥١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ البند ١٣ من جدول الأعمال منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية

منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

أوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها السابعة والأربعين، بمشروع المقرر التالي لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثالثة والعشرين:

مشروع المقرر -/م أ-٢٣

## منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية

إن مؤتمر الأطراف،

1 - 1 إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والمقرر 1/n أ-1 واتفاق باريس،

وإذ يسلم بأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

وإذ يشدّ على دور المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في تحقيق الأهداف والغايات المحددة في الاتفاقية واتفاق باريس وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويسلم بقابليتها للتأثر بتغير المناخ،





وإذ يعيد التأكياء على ضرورة تعزيز معارف المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية وتكنولوجياتها وممارساتها وجهودها فيما يتعلق بالتصدي لتغير المناخ والتعامل معه، وعلى أهمية المنبر المنشأ لتبادل التجارب والممارسات الفضلي بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها على نحو شامل ومتكامل،

۱- يلاحظ مع التقدير المعلومات المقدمة من الأطراف<sup>(۱)</sup> ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات الأخرى ذات الصلة<sup>(۲)</sup> بشأن مقاصد ومضمون وهيكل منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية (المشار إليه فيما يلي بالمنبر)؛

7- يقر بتبادل الآراء المثمر خلال الحوار المفتوح بين أصحاب المصلحة المتعددين الذي دعا إليه رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية واشترك في إدارته ممثل لمنظمات الشعوب الأصلية وعُقد يومي ١٦ و١٧ أيار/مايو ٢٠١٧ خلال الدورة السادسة والأربعين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (١٣)؛

٣- يلاحظ مع التقدير الدعم الذي قدمته بلجيكا ونيوزيلندا من أجل مشاركة ممثلين لمنظمات الشعوب الأصلية في الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤- يرحب بالتقرير المتعلق بمقترحات تفعيل المنبر استناداً إلى الحوار المفتوح بين أصحاب المصلحة المتعددين المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه وإلى الإسهامات المقدمة في هذا الصدد<sup>(٤)</sup>؟

٥- يقرر أن يتمثل الهدف العام للمنبر في تعزيز معارف المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية وتكنولوجياتها وممارساتها وجهودها فيما يتعلق بالتصدي لتغير المناخ والتعامل معه، لتيسير تبادل التجارب والممارسات الفضلي والدروس المستفادة بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها على نحو شامل ومتكامل، ولتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية؟

٦- يقرّر أيضاً أن يضطلع المنبر بالمهام التالية:

(أ) المعارف: ينبغي للمنبر تشجيع تبادل الخبرات والممارسات الفضلى الرامية إلى تطبيق وتعزيز وحماية وحفظ المعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية ونظم المعارف المحلية فضلاً عن تكنولوجيات المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية وممارساتما وجهودها فيما يتعلق بالتصدي لتغير المناخ والتعامل معه، مع مراعاة الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لأصحاب تلك المعارف والابتكارات والممارسات؛

(۱) يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي: http://www4.unfccc.int/submissions/SitePages/sessions.aspx?showOnlyCurrentCalls=1&themes= .Adaptation&expectedsubmissionfrom=Parties&focalBodies=SBSTA

GE.17-20275 2

http://unfccc.int/documentation/submissions\_from\_non- : مكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي: -party\_stakeholders/items/7482.php

<sup>(</sup>۳) انظر http://unfccc.int/10151

<sup>·</sup>FCCC/SBSTA/2017/6 (ξ)

- (ب) القدرة على المشاركة: ينبغي للمنبر بناء قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتمكينها من المشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية. كما ينبغي له بناء قدرات الأطراف وباقي أصحاب المصلحة المعنيين على التعاون مع المنبر والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، بما في ذلك في سياق تنفيذ اتفاق باريس وغيره من العمليات المتصلة بتغير المناخ؛
- (ج) السياسات والإجراءات المتعلقة بتغير المناخ: ينبغي للمنبر تيسير إدماج نظم المعارف والممارسات والابتكارات المتنوعة في تصميم الإجراءات والبرامج والسياسات الدولية والوطنية وتنفيذها على نحو يحترم ويعزّز حقوق المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية ومصالحها. وينبغي له تيسير اضطلاع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي يمكنها أن تسهم في تحقيق المساهمات المحدّدة وطنياً للأطراف المعنية بعمل مناخى أقوى وأكثر طموحاً؟
  - ٧- يقرّر كذلك مواصلة العمل نحو تفعيل المنبر تفعيلاً كاملاً؛
- ٨- يوصي بأن تراعي العمليات المنفّذة في إطار المنبر، بما في ذلك تفعيله، أموراً تشمل مصالح وآراء المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، وكذا المبادئ المقترحة من منظمات الشعوب الأصلية والمتمثلة في تحقيق المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية؛ والمساواة بين مركز الشعوب الأصلية والأطراف، بما في ذلك فيما يتعلق بأدوار القيادة؛ واختيار الشعوب الأصلية لمثليها بنفسها ووفقاً لإجراءاتها هي؛ وتحصيل التمويل الكافي من الأمانة والتبرعات لتفعيل المهام المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه؛
- 9- يقرّر أن يكون أول نشاط يضطلع به المنبر تنظيمُ حلقة عمل لأصحاب المصلحة المتعددين تتناول تنفيذ المهام المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه ويشترك في إدارتها رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وممثل للمجتمعات المحلية ومنظمات الشعوب الأصلية، وأن يكون للمشتركين في إدارة حلقة العمل هذه مساهمة متساوية فيما يتعلق بتصميمها؟
- ١٠ يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر، في دورتما الثامنة والأربعين (نيسان/أبريل أيار/مايو ٢٠١٨)، في مواصلة تفعيل المنبر، بما في ذلك إنشاء فريق عامل تيسيري، لن تكون له صفة هيئة تفاوضية بموجب الاتفاقية، وتحديد طرائق وضع خطة عمل لتنفيذ المهام المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه تنفيذاً كاملاً، مع ضمان تمثيل متوازن للمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والأطراف، وفي اختتام مداولاتما من خلال تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)؛
- ١١- يحيط علماً بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على تنفيذ الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه؛
- ١٢ يطلب أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

**3** GE.17-20275